العذر في شهر رمضان فهذا لا يجوز اما ان وافق
صومه شهر رمضان او تقدم او تأخر ان تقدم
لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تأخر الا
في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
فانه يقضيها فحسب في مسائل متفرقة الصائم
اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم يأكل ولو تساوك
فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه و
هو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء
رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فصامه بنية التطوع
يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب آخر يقع عما
نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع

عن القضاء

عن القضاء في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار يكون عن القضاء في قول ابي يوسف رحمة
الله عليه وقال محمد رح يقع عن النفل ولو نوى
النذر المعين وكفارة اليمين يقع عن المنذور
والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فمات
قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه
ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد يلزمه بقدر ما صح
ولو جن في رمضان كله فلا قضاء عليه ولو اغمي
عليه في ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى
ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه
ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك

ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء صح

Copyright © King Saud University